فسره ثعلب فقال البضبط نفسه بمثل الصوم ويقال عف زيد عن كذا واستعف قال الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف معنى قوله صلى الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف اي كف نفسك عن اخذه عن الحرام
بسوء المطالبة والقول السيء واف او غير واف اي سوا وفى لك حقك او اعطاك بعضه لا تفحش عليه

حديث خذوا القران من اربعة الخ قال شيخنا قال النووي قالوا هولا الاربعة تفرغوا لاخذ القران
عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او ان هولا تفرغوا
لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من تقدم هولا الاربعة او انهم اقرؤ من غيرهم والله اعلم

حديث خذوا العطا ما دام عطا قوله تجاحفت اي سارعت يقال تجاحف القوم في القتال
اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك قوله وصار العطار شا قال شيخنا
قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة قوله ذو الزوائد قال
شيخنا هو صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة والله اعلم

حديث خذوا من العمل ما تطيقون قلت هو بعض حديث اوله وسببه كما في مسلم عن عائشة
ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام
الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الانكار عليها وكراهة
فعلها وتشديدها على نفسها وبوبخه في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت
الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل
مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك انه لا باس به اذا لم ينم
عن الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية
الاخرى لا يسام الله حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما والسامة والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال
في حق الله تعالى فيجب تاويل الاحاديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع
عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله
ابن قتيبة وغيره ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر
فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتستمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم

وقد

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا
ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما على
ترك قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشدد انتهى وتقدم
فيه زيادة في احب الاعمال وفي اكلفوا وياتي في عليكم من العمل ما تطيقون والله اعلم

حديث خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الخ فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
هو ذاك السبيل واختلف العلما في هذه الاية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة
بالاية التي اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين واجمع العلما
على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة
الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا
بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجلد فيجلد ثم يرجم وبه قال
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر
وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله
عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا
اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر
على الرجم للثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة العامرية وفي قوله صلى الله
عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد
والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه
حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي
وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي كرم الله وجهه قالوا لانها عورة
وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة
الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة
ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها تغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان
الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه
الاية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا
جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)